

[42/15] - الجامع لفوائد وتقريرات مهمة [01]

ابن باز على منسكه

عبدالعزيز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر اخوانكم في مشروع كبار العلماء ان يقدموا لكم قراءة لكتاب الجامع لفوائد وتقريرات الشيخ ابن باز رحمه الله على منسكه. التحقيق والايضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة. قال - 00:00:00 ابن باز رحمه الله فوائد وتقريرات مهمة حضر عندي عين عين يا وذكر انه احرم بالحج من جدة عام سبع واربعينه والـف للهجرة وبعد خروجه من عرفات استمر به السير الى منى ولم يبيت في مزدلفة. ثم رفض الحج وخلع ملابس الاحرام. وذهب الى اهله - 00:00:30 جامع زوجته بعد ذلك واستفتاني في ذلك فافهمته ان هذا العمل منكر. وان عليه التوبة من ذلك لأن من دخل في الحج والعمره لا يجوز له رفضهما حتى يكملهما. الا المحصر - 00:00:59

لقول الله سبحانه واتمموا الحج والعمره لله وافهمته ان حجه قد فسد بالجماع وان عليه بذنه تجزي في الضحية وهي التي تم لها خمس سنين او سبع من الغنم تجزي في الضحية - 00:01:18

كلها توزع بين الفقراء في مكة وعليه ايضا ذبيحة عن تركه الرمي وذبيحة ثانية عن تركه المبيت في مزدلفة وثالثة عن تركه المبيت في منى وعليه ان يطوف ويصلي ويحلق او يقصر - 00:01:37

بنية حجه السابق ويجزئه ذلك عن طواف الوداع فان اقام بعد الطواف والسعى في مكة فعليه طواف الوداع عند خروجه الى جدة وعليه حجة اخرى بدل الحجة الفاسدة وتجزئه عن فريضة الاسلام. لا ينبغي ولا يجوز استخدام الكمامات للمحرم - 00:01:56 لانه غطى حوالي نصف الوجه والرسول صلى الله عليه وسلم قال لا تخمو رأسه ولا وجهه. يعني للمحرم الذي وقصته راحلته. وضع الاحرام على الرأس جهلا او نسيانا لا شيء فيه والحمد لله. حمل بعض المتعة على الرأس لا يعد من التغطية الممنوعة اذا لم - 00:02:22

افعل ذلك حيلة. من وضع ثوبا مبللا بالماء على رأسه في عرفة. بسبب الحر الشديد فعليه عن ذلك فدية كما في حديث كعب بن عجرة نبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك يوم فتح مكة - 00:02:49

واخبر انه حرم امن وان الله حرمه يوم خلق السماوات والارض ولم يحرمه الناس وقال لا ينفر صيده ولا يعهد شجره ولا يختلى خلاه ولا يسفك فيه دم ولا تلتقط لقطته الا لمعرف. اذا قتل الجراد بغير سبب فانه - 00:03:08

افدي بقيمته في حق المحرم. وهكذا من قتله في الحرم. تلزم الفدية من تعمد قتل الصيد وهو محرم او قتله في الحرم لقول الله سبحانه يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم - 00:03:35

ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم والجمهور من اهل العلم الحقوا المخطى بالمتعمد. لان الالتفاف عندهم يستوي فيه المتعمد وغيره لكن صريح القرآن يدل على ان الفدية لا تلزم الا المتعمد - 00:03:54

وهذا هو الظاهر ولان المحرم قد يبتلى بذلك من غير قصد. ولا سيما بعد وجود السيارات وقد قال الله سبحانه يربى الله بكم اليسر ولا يربى بكم العسر. لا تعارض بين حديث الصعب بن جثامة وحديث أبي قتادة - 00:04:18

لان ابا قتادة لم يصده للمحرمين ولم يعينوه عليه واما الصعب فقد اهداه للنبي صلى الله عليه وسلم حيا والمحرم ممنوع من الصيد الحي كما انه ممنوع من اكل ما صيد من اجله. ولو كان صاحبه قد ذبحه - 00:04:40

هذا هو الجمع بين الحديثين ويدل على ذلك ايضاً حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال.
ما لم تصيده او يصد لكم - 00:05:00

وهو حديث لا بأس به واسناده حسن. شجر عرفة ليس بمحرم. فقط غصن منها لا يضر لأن عرفة حلال وليس من الحرم. كل المواقت لبيت بحرم فما قلع منها من شجر او نبات فلا يضر وليس فيه شيء. قلع الشجر الذي في الحرم خطأ - 00:05:17

ومن اقتله فعليه التوبة الى الله من ذلك وليس هناك نص واضح في اي حساب قيمة ما يقلع من الشجر او النبات الاخضر. لا يجوز قطع شجر الحرم من من اجل نصب الخيام. غرسبني ادم غير داخل في النهي - 00:05:43

وانما النهي عن قطع شجرها النابت بغير انبات الادمي اما ما كان من انباته من نخل وغيره. فمتنى شاء قطعه. رعي المواشي في الحرم ليس فيه بأس اذا كانت المحظورات من جنس واحد - 00:06:03

مثل اذا قلم اظفاره ونتف ابطه او ليس المحيط عامداً فعليه التوبة وتكتفي فدية واحدة. وهي اطعام ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام او ذبح شاة المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله - 00:06:23